الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.55

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
23 December 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فينافيسر ..... (لختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-70289 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

**البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية** (تابع) (A/C.3/57/L.73 وL.77 وL.78 وL.79)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.73*: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١ - **السيدة غ/ماريام** (إثيوبيا): قالت إن وفدها يود، بصفته الوفد الرئيسي المقدم لمشروع القرار A/C.3/57/L.73، أن يوجه الانتباه إلى بعض التنقيحات التي أدخلت عليه: ففي الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، أضيفت عبارة ''في هذا الشأن'' في نهاية الفقرة؛ وفي السطر الثاني من الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أدرجت عبارة ''،في جملة أمور،'' بعد عبارة ''تفاقمت أساسا''؛ وفي الفقرة ١٩، حذفت عبارة ''وغيرها من المنظمات الإنسانية''. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوليفيا والدانمرك والسويد وغابون وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.73* بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.77*: توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣ - **الرئيس**: قال إن بنن وقطر ولبنان ومالطة ونيجيريا قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.77*.

٥ - **السيد تيكين** (تركيا): قال إن امتناع وفده عن إعاقة التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار ينبغي أن لا يفسر بأي حال من الأحوال على أنه اعتراف بجمهورية قبرص. وينبغي عدم تسييس اللجنة التنفيذية أو استغلالها من جانب أية دولة لتحقيق مصالحها الذاتية.

٦ - **السيدة إيروتوكريتو** (قبرص): قالت إن وفدها يأسف لأن تركيا استنسبت تسييس مسألة اللجنة التنفيذية. وأعلنت أن قبرص ترحب باعتماد مشروع القرار وتترقب تنفيذه.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.78*: إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧ - **الرئيس**: قال إنه أحيط علما بأن مشروع القرار A/C.3/57/L.78 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيد كيبّون** (السويد): قال إن أوروغواي والبرازيل وبوتسوانا وبوروندي وتوغو وجمهورية مولدوفا ودومينيكا وساموا وغواتيمالا وفترويلا وموريشيوس وهاييتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.78*.

مشروع القرار *A/C.3.57/L.79*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٠ - **السيد كيبّون** (السويد): قال إن البرازيل وتوغو وساموا وليسوتو انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.79.

١١ - **الرئيس**: قال إنه أحيط علما بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.79*.

**البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها** (تابع) (A/C.3/57/L.25/Rev.1 وL.72)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.25/Rev.1*: حقوق الطفل

١٣ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قال إن الفقرة ٢٧ من الجزء ثانيا من مشروع القرار A/C.3/57/L.25/Rev.1 تنص على أن الجمعية العامة تعيد تأكيد قرارها الطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال وتشجعه على تعيين خبير مستقل في أقرب وقت ممكن يتولى الإشراف على الدراسة، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية. وتفهم الأمانة العامة أن الأنشطة المتصلة بإجراء الدراسة ستمول من موارد خارجة عن الميزانية.

١٤ - **السيدة سيرينو** (أوروغواي): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن ألبانيا وأوزبكستان وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وكمبوديا ومالطة وموزامبيق والنرويج واليابان قد انضمت إلى المشتركين في تقديم المشروع. وأشادت بما تبدى من تعاون وثيق وروح بناءة ومرونة أثناء المشاورات بشأن النص، الأمر الذي أتاح للوفود أن تعلي هدف التوصل إلى توافق آراء حول حقوق الطفل على المصالح الفردية.

١٥ - وذكرت أنه نتيجة للمشاورات، أدخلت التنقيحات التالية على النص. فالفقرة الثانية عشرة من الديباجة ينبغي أن يكون نصها كالتالي: ''وإذ يساورها أيضا القلق إزاء عدد حالات الخطف الدولية للأطفال على يد أحد الأبوين''. وفي الجزء ثانيا، يصبح نص الفقرة ٧ كالتالي: ''تحث الدول على أن تعالج أسباب الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛''. وفي الجزء خامسا، تضاف عبارة ''وإدماجها'' بعد عبارة ''وتعميمها'' في السطر الرابع من الفقرة ٣؛ وينبغي إضافة عبارة ''وفقا للقانون الإنساني الدولي'' في نهاية الفقرة ١٦. وفي الجزء سابعا، تدرج العبارة التالية بعد عبارة ''الصراع المسلح'' في السطر الرابع من الفقرة (د): ''مع مراعاة الوثيقة الختامية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الأطفال و''. وأخيرا، أعربت عن الأمل في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت على نحو ما حدث في الماضي.

١٦ - **السيدة البرغوثي** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن نواحي القلق التي كانت تخالج بعض الوفود قد تبددت في ضوء التنقيحات التي عرضت لتوها. ولهذا فإن المشتركين في تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/57/L.72 يعلنون سحبه.

١٧ - **الرئيس**: قال إن إثيوبيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وتركيا وتونس والجزائر وجيبوتي وزامبيا وسري لانكا والسودان وسيراليون وغامبيا وغينيا بيساو وقطر وكندا وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيبال واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعلن أنه طُلِب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٨ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار له أهمية بالغة لأنه يمثل التزام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن المؤسف أن يُجرى تصويت على مشروع القرار، الأمر الذي ينهي ما جرت عليه التقاليد من توافق الآراء حول القرارات التي تتناول حقوق الطفل. غير أن أحد الوفود لم يبد كبير مرونة ولم يشارك في المشاورات بشأن المشروع إلا في آخر مراحلها. وعبر عن التقدير للوفود التي أبدت استعدادها لقبول حلول وسط في سبيل تحقيق توافق آراء.

١٩ - **السيدة نغوين** (كندا): قالت إن وفدها يسره أن يؤيد مشروع القرار، ولكنه لم يكن راضيا عن المناقشة التي دارت حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن استعمال صياغة قائمة على إعمال الحقوق. وإذا كان هناك مجال جدير بالحصول على توافق آراء فهذا المجال ينبغي أن يكون هو حقوق الطفل. وينبغي أن تكون اتفاقية حقوق الطفل هي الوثيقة الأولى في ذلك المجال وينبغي أن تقاس عليها جهود كل الدول. وأضافت أن كندا تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية هامة جديدة لحماية حقوق الطفل. وقالت إن وفدها يطلب من كل الدول أن تصدق على قانون روما الأساسي كوسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم بحق الأطفال.

٢٠ - **السيد مَكَمَن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن بلده يثبت يوميا بطرق لا تحصى التزامه القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتوفير الرعاية لكل الأطفال. ويمكن لكل البلدان، بما في ذلك بلده، أن تفعل المزيد في هذا الشأن، ولكن ليس لدولة عضو أو مجموعة من الدول أن تدعي لنفسها التفوق في ميدان رعاية الأطفال. ولسوء الحظ أن المشتركين في تقديم مشروع القرار لم يتوفر لديهم الاستعداد لمعالجة المخاوف المشروعة التي راودت وفده، وهي نفس المخاوف التي تم التفاوض بنجاح على علاجها في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل. وأعلن أن بلده باق على التزامه الوطيد بتحسين أحوال الأطفال، ولكنه لا يعتقد أن مشروع القرار يساهم مساهمة تذكر في تحقيق ذلك الهدف.

٢١ - وأعلن أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لما لديه من اعتراضات شديدة بشأن النقاط التالية. فأولا، ليس بلده طرفا في اتفاقية حقوق الطفل ولا يوافق على أن هناك حاجة إلى التصديق عليها من الجميع، كما أنه لا يقبل التعهد بالتزام بتنفيذ أحكامها. وحكومته لا تقبلها كمعيار لحماية حقوق الطفل. وفي نهاية المطاف فإن اتخاذ قرار بالانضمام طرفا إلى أية معاهدة متعددة الأطراف أمر متروك لكل دولة كمسألة سيادة. وثانيا، تقر حكومة الولايات المتحدة بأن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد شرعت في عملية إقامة المحكمة الجنائية الدولية. وبلده ليس طرفا، ولا يوافق على ما جاء بشأن المحكمة في مشروع القرار، ولا يرى حاجة إلى ذكر اسم المحكمة في قرار بشأن حقوق الطفل.

٢٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/57/L.25/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.25/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا،بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أحد عن التصويت.

٢٤ - **السيد لوه** تك كيت (سنغافورة): قال إن سنغافورة تؤيد الاتجاه العام لمشروع القرار، ولكنها تريد أن تعلل موقفها فيما يتعلق بالبند الذي يحث الدول الأطراف على ''أن تستعرض تحفظاتها دوريا بهدف سحبها''. فمعاهدة حقوق الطفل تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تميز بين جواز التحفظات وعدم جوازها بناء على توافقها مع هدف المعاهدة والغرض منها. والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا تجيز صراحة التحفظات التي تكون متوافقة مع هدف الاتفاقية المعنية والغرض منها. ومن نفس المنطلق، فإن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لا تحظر إلا التحفظات التي لا تكون متوافقة مع هدف الاتفاقية والغرض منها. ولذلك فإن وفده يرى أنه من غير المناسب الإصرار على أن تقوم الدول الأطراف دوريا باستعراض تحفظاتها الجائزة، بهدف سحبها.

٢٥ - وأوضح أن الغرض من التحفظات هو إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من البلدان للانضمام أطرافا إلى المعاهدات الدولية في أول فرصة ممكنة، مع توفير المرونة في تقيدها بالالتزامات التي تقررها الاتفاقية حسب مقتضى ظروف كل بلد منها. ولذلك فإن بلده قلق لتبدي اتجاه إلى الثني عن تقديم التحفظات، حيث أنه لا جدوى من ذلك ومن شأنه أن يثني البلدان عن الانضمام أطرافا إلى المعاهدات الدولية. وقال إن الموقف الذي انتهي من بيانه ينطبق على كل القرارات المماثلة بشأن مسألة التحفظات الجائزة.

٢٦ - **السيدة البرغوتي** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن اعتماد مشروع القرار يوجه رسالة قوية إلى كل طفل من أطفال العالم تفيد بأن المجتمع الدولي ملتزم برعاية الأطفال وبحصولهم على التعليم والعناية بصحتهم. وأضافت أن فهم المشتركين في تقديم الاقتراح الوارد في A/C.3/57/L.72 هو أن الأطفال في ظل النزاع المسلح يدخل ضمنهم الأطفال الخاضعون للاحتلال الأجنبي.

٢٧ - **السيد كورين** (إسرائيل): قال إن وفده يفهم أن ذلك البند يشمل أيضا الأطفال المهددين بالإرهاب.

٢٨ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير لجنة حقوق الطفل (A/57/41 وCorr.1) وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/57/295).

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

**البند ١٠٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم** (تابع) (A/C.3/57/L.29/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.29/Rev.1*: السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين

٣٠ - **الرئيس:** قال إنه أحيط علما بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن وفد جامايكا يريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم المشروع.

٣١ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قال إن تصحيحين أدخلا على الفقرة الأخيرة من مشروع القرار: ففي السطر الأخير، أدرجت عبارة ''عن طريق'' بعد عبارة ''بما في ذلك''، واستعيض عن عبارة ''مستشار أو مستشارين'' بعبارة ''مستشار (مستشارين)''.

٣٢ - **السيدة لومبان توبينغ-كلاين** (سورينام): قالت إن مشروع القرار يمثل خطوة هامة نحو كفالة حقوق السكان الأصليين، وأشارت إلى أن مشاريع التنمية يجب أن تشمل تقويما لأثرها على السكان الأصليين. وأضافت أن مقدمي مشروع القرار لا يستهدفون من الفقرة الأخيرة من مشروع القرار، وهي فقرة المنطوق، تقويض المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وإنما تزويده بكل مساعدة ممكنة في تنفيذه لولايته. وأعربت عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٣ - **السيد غريغوار** (دومينيكا): شدد أيضا على أهمية مشروع القرار بالنسبة للشعوب الأصلية في العالم وأعرب عن أسفه لاستلزام الأمر تقديم نسخة منقحة من النص الأصلي. وأعرب عن قلق وفده لأن النتائج الإيجابية التي تحققت من العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم قليلة نسبيا. وأخيرا، أعرب عن الأمل في أن يكون اعتماد مشروع القرار علامة على تجديد الالتزام من جانب المجتمع الدولي بتحقيق تقدم حقيقي في السنوات القليلة المتبقية من العقد، وفي أن يعتمد المشروع بدون تصويت.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.29/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٥ - **الرئيس:** اقترح أن تقرر اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/57/296).

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة بذلك تكون قد اختتمت نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

**البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان** (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/57/L.44 وA/C.3/57/L.55 وA/C.3/57/L.56/Rev.1/ وA/C.3/57/L.67 وA/C.3/57/L.68 وA/C.3/57/L.86 وA/C.3/57/L.87)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.44*: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه أحيط علما بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أو وفود إندونيسيا وليبيريا ومدغشقر وملاوي ونيجيريا تريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم المشروع.

٣٩ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن الاتحاد الأوروبي ليس مقتنعا بأن للعولمة أثرا على كل حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التعبير، أو بأن ترابط حقوق الإنسان وكونها كلا لا يتجزأ يعني أن انتهاك حق يشكل انتهاكا لها كلها. غير أنه يقر بأن العولمة يمكن أن تترتب عليها آثار إيجابية وربما أيضا سلبية بالنسبة لحقوق الإنسان.

٤٠ - وأضاف أن مما يؤسف له أن النص يشدد على الجوانب السلبية للعولمة بدلا من التركيز على الفرص التي تتيحها، وبخاصة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنه لا يعبر تعبيرا وافيا عن تشابك عملية العولمة ويربط خطأ بين العولمة وزيادة الفقر. وقال إن العولمة ستؤدي إلى زيادة النمو والرخاء بالرغم من أن فوائدها لا تقتسم بعد بالتساوي. والمسائل التي يناقشها مشروع القرار تدخل في نطاق القرارات والآليات القائمة، مثل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي مناقشة العولمة في المحافل المناسبة وسيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/57/L.44.

٤١ - **السيد فون كاوفمان** (كندا): تكلم باسم وفده وأيضا باسم وفود أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، فقال إنه يدرك الحاجة إلى تقاسم الجميع لفوائد العولمة، التي تتيح فرصا كما أنها تفرض تحديات. ويجب أن تقوم الحكومات بدور رئيسي في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي، وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، لكفالة ترتب أثر إيجابي على العولمة. ومشروع القرار لا يعترف بتشابك عملية العولمة، بما في ذلك فوائدها والحاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية لمواجهة تحديات العولمة. وأبدى أسفه لانعدام الشفافية في طرح نص مشروع القرار، بما في ذلك عدم إجراء مشاورات غير رسمية، وعليه فإنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، هندوراس

٤٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.44* بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤٩، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٤٤ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه يأمل أن يتسنى تحقق توافق آراء بشأن مشروع القرار في عام ٢٠٠٣. وأضاف أن وفده يعتقد أن للعولمة جوانبها الطيبة وجوانبها السيئة وأن عملية العولمة يجب أن تؤخذ فيها مصالح البلدان النامية في الاعتبار. وفيما يتعلق بانعدام الشفافية أثناء المشاورات حسب ما ذكره ممثل كندا، أشار إلى أن المشاورات أعلن عنها في اليومية ومن سوء الحظ أن وفد كندا لم يكن ممثلا فيها.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.55*: تشجيع إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل

٤٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - **السيد فانيغو** (كوبا): قال إن وفود إكوادور وباكستان ومصر تريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار. وأشار إلى مسؤولية الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في مجموعه عن كفالة التمتع التام والمتساوي بحقوق الإنسان، وإلى واجب كل الدول في كفالة تقاسم شعوب العالم فوائد التنمية بدون تمييز.

٤٧ - **السيدة إسكاير** (الدانمرك): تكلمت تعليلا للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات باسم الاتحاد الأوروبي، والدول المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد إقامة نظام اقتصادي دولي عادل، ويعترف بأن بعض المسائل المثارة في مشروع القرار لها أهميتها.

٤٨ - واستدركت قائلة إن بضعة عناصر من مشروع القرار تشكل محاولة لحمل اللجنة الثالثة على دراسة نصوص نابعة من لجان فنية أخرى في المنظمة، مما يخرجها عن سياقها السليم. كما أن مشروع القرار يشدد على التزام المجتمع الدولي بالتحكم في آليات العولمة ولكنه يغفل ذكر واجبات والتزامات الدول في هذا الشأن، وهو اعتبار يعلق عليه الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة. واللجنة الثالثة ليست المحفل المناسب لمعالجة المسائل المثارة في مشروع القرار، ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضده.

٤٩ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوتسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، بنما، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، فيجي، المكسيك

٥٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.55* بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٥٢، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

تعديلات على مشروع القرار *A/C.3/57/L.56/Rev.1*: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (واردة في الوثيقتين *A/C.3/57/L.86* و*L.87*)

٥١ - **السيدة أحمد** (السودان): تكلمت باسم البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فعرضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.87. وقالت إن عمليات القتل التي تتناولها الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/57/L.56/Rev.1 لا تندرج في فئة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، حيث أنها ترتكب على يد أفراد وليس على يد دول. والإشارة إلى مثل تلك الحالات تعطي للدول فرصة لإلهاء الانتباه عن ما تقوم هي به من إجراءات وتحويله تجاه الجرائم التي يرتكبها أفراد.

والتعديل المقابل من شأنه أن يستبعد تلك الفرصة ويعزز التصميم الجماعي على منع عمليات الإعدام.

٥٢ - وأضافت أن وفودا عديدة أعربت أثناء مناقشة تقرير المقررة الخاصة عن رأي ذهبت فيه إلى أن المقررة الخاصة تجاوزت ولايتها في إعداد التقرير. وقالت إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على استعداد للإحاطة علما بالتقرير شريطة أن تبرز الفقرة ١١ من مشروع القرار أيضا ضرورة أن تبقى التقارير محصورة في نطاق ولاية المقررة الخاصة. والتعديلات على الفقرة ١٢ تسعى إلى تقديم بيان شامل لولاية المقررة الخاصة، بغية تجنب الدخول في مناقشات مثيرة للجدل مستقبلا.

٥٣ - **السيد رشدي** (مصر): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار الأصلي، فضلا عن الجمهورية العربية السورية، فعرض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.86، فقال إن مشروع القرار يرمي إلى منع عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء، وليس إلى إدانة استعمال عقوبة الإعدام. وتعديل المادة ١٨ يجعل من الواضح أن القصد هو منع عمليات الإعدام غير القانونية أينما وقعت، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد ألغت عقوبة الإعدام أم لا. ومما له أهميته الحيوية أن ينطبق مثل هذا القرار الهام بالتساوي على كل الدول. أما تعديل الفقرة ٢٢ فهو مجرد إعادة تأكيد لضرورة أن تقدم المقررة الخاصة تقريرا في نطاق ولايتها.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.67*: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٤ - **الرئيس**: أعلن أن كندا ولختنشتاين والنرويج قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وأن هذا المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيدة ساكاي** (اليابان): تكلمت بوصف وفدها المشترك الرئيسي في تقديم مشروع القرار، فقالت إن أندورا لم تعد ضمن المشتركين في تقديم المشروع، ولكن انضم إليهم وفد نيوزيلندا. وأدخلت تعديلين طفيفين على النص.

٥٦ - **السيد الإرياني** (اليمن): قال إن لجنة حقوق الإنسان تتلاعب بها بلدان تضمر خدمة الأهداف السياسية الخاصة بها. ففي حين يجري اختصاص بعض الدول بالإدانة، يترك لغيرها مواصلة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالتالي، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على كل مسألة لحقوق الإنسان.

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.67، بصيغته المنقحة شفويا.

٥٨ - **السيدة ثونغ** سوكونثياري (كمبوديا): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بروح من التعاون، ولكن مع بعض التردد بسبب شعوره بالقلق بشأن عدد من عناصر المشروع. فحيث أن كل حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ، فإن تعزيز وحماية تلك الحقوق ينبغي النظر إليهما باعتبارهما عملية جارية. وأفضل طريقة لمواصلة تلك العملية هي أن يكون ذلك عن طريق الشراكات والتعاون البناء.

مشروع القرار A/C.3/57/L.68: الحق في الغذاء

٥٩ - **الرئيس**: أعلن أن وفود أندورا وبلغاريا وبنما ورومانيا والصومال وفنلندا وقطر والكونغو والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيبال قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.68، وأن المشروع لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قرأ النص المنقح للفقرة ١٤، التي عرضها ممثل كوبا في السابق باسم المشتركين في تقديم النص.

٦١ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار الأصلي، فضلا عن أيسلندا وسويسرا، فقال إن مشروع القرار اشترك في تقديمه ما مجموعه ٩٥ وفدا، الأمر الذي يدل على اتساع نطاق تقبل الحق في الغذاء. وقد خرج مشروع القرار نتيجة لمفاوضات استمرت طوال الأسبوعين الماضيين من أجل التوصل إلى توافق آراء، مع مراعاة المواقف المختلفة التي تم التعبير عنها. غير أن بعض التعديلات قد اقترح على سبيل محاولة لتغيير الغرض الأساسي من القرار. والمشتركون في تقديم المشروع ليسوا على استعداد للتفاوض بشأن المبدأ الأساسي للحق في الغذاء، ولذلك حث الوفود على تأييد النص الذي اتفق عليه.

٦٢ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يريد أن يقترح تعديلين بغية جعل مشروع القرار متمشيا مع إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي حدد فيه المجتمع الدولي خططا لتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم بحلول عام ٢٠١٥. واقترح الاستعاضة في الفقرة ٥ عن عبارة ''الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا'' بعبارة ''الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف''، وفي الفقرة ٨، الاستعاضة عن عبارة ''لإعمال'' بعبارة ''الإعمال التدريجي لـ'' وإضافة كلمة ''الكافي'' بعد كلمة ''الغذاء''.

٦٣ - وأعلن أن بلده ينوي أن يشارك على نحو تام في وضع مبادئ توجيهية لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف، وفقا للفقرة ١٠ من الإعلان. والتعديلات المقترحة لا تغير الغرض الأساسي من مشروع القرار، وكل ما يقصد بها هو مجرد كفالة الاتساق مع ما جاء في الإعلان. وأضاف أن وفده مستعد للانضمام إلى توافق الآراء شريطة قبول هذه التعديلات.

٦٤ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، فقال إن التعديلات التي تقترحها الولايات المتحدة غير مقبولة. وفي حين أنه يقدر محاولة التماس توافق آراء، فإن التعديلات تنال من الالتزام الأساسي بكفالة الحق في الغذاء. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت في وقت متأخر جدا لا يسمح بالنظر فيها على النحو السليم من جانب سائر الوفود. ولذلك حث اللجنة على عدم أخذها في الاعتبار.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.